الأهرام

٢٠٠٥/٣/٩

تفسيرات دستورية

لاتزال قضية تعديل المادة ٧٦ من الدستور ليكون إختيار رئيس الجمهورية في الفترة المقبلة هذا العام، بطريق الإقتراع السرى المباشر للناخبين بدلا من نظام الاستفتاء، تثير عددا من التساؤلات في الشارع السياسى، وقد طرحناها على الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب، وباعتباره رئيس المؤسسة المسئولة عن التشريع، فقد اكد ان الساحة السياسية الدولية تقدر هذه الخطوة الديمقراطية كل التقدير. فبهذا التعديل الدستورى اصبح الدستور المصرى مثل نظرائه من دساتير الدول الديمقراطية الرئاسية وشبه الرئاسية التى يكون فيها رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية. ففى هذا النوع من الدساتير يتعين اختيار رئيس الجمهورية بطريق الاقتراع العام المباشر، بخلاف الحال فى الدول ذات النظام البرلمانى التى يكون فيها رئيس الجمهورية مجرد رمز ويملك اختصاصات سياسية محددة ليس من بينها رئاسة السلطة التنفيذية، ففى هذه الدول لا يهم اختيار الرئيس بواسطة الاقتراع العام المباشر لقد انتهى بهذا التعديل أخر أثر دساتير الثورة وهو تقديم ترشيح وحيد يعقبه استفتاء شعبى، وسجل الرئيس مبارك بذلك اعمق خطوة ديمقراطية فى تاريخ مصر، انها عبور اخر يضاف إلى عبور ١٩٧٣.

ونود التنبيه إلى انه في دراسة قام بها احد فقهاء القانون الدستورى تبين أن معظم الدساتير تأخذ بنظام المدة غير المحددة لولاية رئيس الجمهورية وأن بعضها يحددها بمدتين فقط والبعض وهو الأقل يحددها بمدة واحدة. وننبه أيضا إلى أن الدستور الفرنسى لايضع قيدا زمنيا على مدة رئاسة رئيس الجمهورية. وعلى اية حال فالعبرة بإرادة الشعب اولا واخيرا.

وقال إن النظام الانتخابى المقترح يستمد أصوله الدستورية من طبيعة النظام الرئاسى أو شبه الرئاسى، وهو النظام الذى تكون فيه السلطة التنفيذية فى يد الرئيس. فهنا لابد أن يكون انتخابه بطريق الاقتراع المباشر من الشعب تأكيدا لسيادة الشعب إلا انه مع وحدة الأصول الدستورية للنظام فإن الدساتير والقوانين تختلف باختلاف طبيعة كل دولة وظروفها وتقاليدها. فمثلا نجد فى روسيا أن عدد سكانها يصل إلى حوالى ١٤٥ مليون نسمة ومع ذلك يحتم القانون الروسى أن يؤيد المرشح الرئاسة مليون توقيع، بينما نجد فى أوكرانيا أن عدد السكان يصل إلى حوالى خمسين مليون نسمة فقط ومع ذلك يحتم القانون في اوكرانيا أن يؤيد المرشح للرئاسة مليون توقيع أيضا.

والتعديل الدستورى المقترح يقترب من النظام الفرنسى الذى يتطلب أن يكون المؤيدون من أعضاء البرلمان بمجلسيه وأعضاء المجالس المحلية وهنا نود الإشارة إلى أن القانون العضوى الفرنسى الخاص باجراء انتخابات الرئاسة يتطلب أن يكون عدد المؤيدين خمسمائة شخص بينما عدد أعضاء البرلمان والمجالس المحلية فى فرنسا أربعون ألف شخص، إلا أن التطبيق العملى أدى إلي زيادة عدد المرشحين للرئاسة إذ وصل إلى ١٦ مرشحا فى انتخابات ٢٠٠٠، ولهذا ظهرت الدعوة إلى زيادة عدد المؤيدين للترشيح إلى أكثر من خمسمائة شخص.

وقال رئيس مجلس الشعب:ولاشك أنه بعد اقرار التعديل الدستورى سوف يتم تعديل التشريعات الخاصة بالحقوق السياسية والادارة المحلية حتى توفر جميع الضمانات لتطبيق التعديل الدستورى. وعادة يقتصر الدستور على وضع المبادئ والقواعد العامة وتجنب التفاصيل تاركا إياها للقانون. فنجد مثلا فى دولة مثل فرنسا فإن اجراءات انتخابات رئاسة الجمهورية ينص على قانون عضوى (أى قانون مكمل للدستور) وليست واردة فى الدستور، والتعديل الدستورى يتضمن قاعدة عامة تطبق فى كل الانتخابات سواء سنة ٢٠٠٥ أم بعدها وحكما انتقاليا خاصا بانتخابات سنة ٢٠٠٥ فيمن لا تنطبق عليه القاعدة العامة واقصد بذلك الاحزاب السياسية التى لها تمثيل فى مجلس الشعب او الشورى، فلها الحق فى ترشيح احد قياداتها، ولديها بعد ذلك فرصة فى اى انتخابات لاحقة فى ان تعمق نشاطها حتى تستوفى الشروط التى يتطلبها تطبيق القاعدة العامة فى الترشيح.

واضاف الدكتور فتحى سرور ان التعديل الدستورى المطروح يسمح للاحزاب فى الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥ ان ترشح قياداتها متى كان لدى هذه الاحزاب تمثيل فى مجلس الشعب او مجلس الشورى، مما يعنى ان الباب مفتوح أمام الاحزاب التى لها صدى فى الشارع السياسى من خلال التمثيل فى البرلمان، وفى المستقبل فإن الفرصة سانحة للاحزاب ان تنشط فى الانتخابات التشريعية والمحلية بشرط توفير ضمانات تكفل الشفافية والنزاهة وعلى راسها الاشراف القضائى حتى يكون لها تمثيل معقول فى البرلمان وفى المجالس المحلية الشعبية، ولا يعقل ايضا ان يتاح الترشيح لرئاسة الجمهورية إلا لمن له بعض الثقل السياسى، فالديمقراطية تتطلب جدية الممارسة حتى لا تتحول ممارستها الى لعبة يمارسها المغامرون او المتطلعون الى المظهرية، ولهذا نجد فى الدول المختلفة ان نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية تعكس مدى احتمال تمكن احد الاحزاب من النجاح فى انتخابات رئاسة الجمهورية فاذا انعدمت الثقة الشعبية فى الحزب السياسى من خلال عدم وجود أى تأييد له فى ساحة التنظيمات الشعبية لم تعد هناك جدية فى ترشيحه.

نعم إن بعض الدساتير او القوانين تربط الجدية بتوقيعات الالوف من المواطنين وبعضها الآخر يتطلب التمثيل الشعبى للحزب.. ولكن فى الحالتين لابد من التأييد السياسى للجماهير ابتداء.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية